

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٥) يوم الاثنين ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ (السنة السابعة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قانون بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية لوزارة الأوقاف بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه لتكئة الأعمال اللازمة لطلبات الجديدة بالقصاصين .
قرار وزارى بتأليف لجنة لاعادة النظر في لائحة بدل السرفومصاريف الاضال .
قرار وزارى بشأن تعديل الهيئة المؤلفة لوضع برنامج لمباي مصالح الحكومة .
قرار وزارى بشأن تأليف اللجان المكلفة بتحقيق الشكاوى التى تقدم من الممولين عما يفرض عليهم من اجرة الخفراء .

قرارات باعادة تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خايط أصناف القطن بمديريات : البحيرة والمنزلة والقهية والشرقية والمنوفية والقليوبية .

قرارات باشرائط خاصة لصيد الطيور بالشباك في بحيرة المنزلة (بمحافظة القنال ومديرية القهية) .
قرار باشرائط خاصة لصيد الطيور بالشباك في بحيرة ادكو .
قرار باشرائط خاصة لصيد الطيور بالشباك في بحيرة البراس

ملحق بهذا العدد :

مضبطة الجلسة السابعة والتلاتين لمجلس النيوخ - يوم الاربعاء ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٤ مايو سنة ١٩٢٧) .

مضبطة الجلسة التاسعة والخمسين لمجلس النواب - يوم الاثنين ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (١٦ مايو سنة ١٩٢٧) .

مضبطة الجلسة الستين لمجلس النواب - يوم الثلاثاء ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (١٧ مايو سنة ١٩٢٧) .

التهنيس الهجان للجمهورية مضابط مجلس النواب (المجلد الاول) من مضبطة ١ - ٤٠ .

ملاحظة - المرجو ممن يرغب من حضرات المشركون أن تكون لديه مجموعة كاملة من مضابط نيطات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

بشأن النيل من الطبقة الثالثة على :

جناب المسيو جيوفانى بريسكو السكرتير الأول للقنصلية الايطالية السياحية بمصر سابقا .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية لوزارة الأوقاف بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه لتكئة الأعمال اللازمة لطلبات الجديدة بالقصاصين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى (ألفين وخمسمائة جنيه مصرى)
لقسم ٨ - تفتيش الوادى - باب ٣ " أعمال جديدة " لتكئة الأعمال اللازمة لطلبات الجديدة بالقصاصين .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات تفتيش الوادى في السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى القبة في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (١٩ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

وزير الأوقاف

محمد نجيب الفراجل